المستخلف المسبوق اذا سهى بعد موضع سجود امامه ثم اخر صلاته وحين يسجد لظن سهو فبان عدمه يسجد في الاصح ولو سجدوا في الجمعة وخرج الوقت او ظهر وسجدوا ومثله المسافر اذا سجد ثم عرض موجب اتمام قبل السلام ومن يسجد للسهو ثم سهى ثانيا على وجه واكثر ما يمكن تكرره ست سجدات على الاصح بان يسجد المسبوق مع امامه في اخر الجمعة او المسافر ثم يسجد معه اذا اتم ثم يسجد في اخر صلاة نفسه وذكر الاسنوي انه يتصور عشر سجدات بان يقتدي في الرباعية بثلاثة ايمة كل في الاخيرة وسهى كل امام منهم وسجد معه فهذه ست ثم قام وسهى فانه يسجد فهذه ثمان فان كان اقتدى برابع في اول الصلاة ثم ادركه في التشهد الاخير وسجد معه كملت له عشر سجدات

باب صلاة النفل

ضابط التحية مندوبة الا في مواضع الخطيب اذا خرج للخطبة اذا دخل والامام في المكتوبة [illegible] اذا دخل والامام في اخر الخطبة او قرب اقامة الصلاة بحيث يفوته [illegible] اولها [illegible] اذا دخل المسجد الحرام **ضابط** ليس لنا نفل يجب الاحرام به الا [illegible] الا تحية المسجد فانه متى جلس عامدا فاتت قاله القمولي في الجواهر **فائدة** قال الاسنوي يتخصص [illegible] له الاغتسال لصلاة الضحى في مكان خاص [illegible] ما ذكره المحاملي في اللباب حيث قال ومن دخل مكة واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

باب صلاة الجماعة

قاعدة قال في الخادم كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها انتهى وفي ذلك صور منقولة **الاولى** اذا قارن الامام في الافعال وهي في الشرح والروضة **الثانية** اذا تقدم عليه من باب اولى **الثالثة** اذا فارقه ذكره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وجزم بها الشيخ جلال الدين المحلي **الرابعة** اذا نوى القدوة في اثنا صلاته ذكره الشيخ جلال الدين اخذا من كراهة ذلك **الخامسة** اذا وقف منفردا خلف الصف ذكرها الزركشي في الخادم وابن العماد والشيخ جلال الدين اخذا من الكراهة ايضا **قلت** ورواه البيهقي عن السلف **السادسة** صلاة القضا خلف الادا وعكسه صرح بها في الخادم اخذا من كونه خلاف الاولى **السابعة** صلاة النوافل المطلقة في جماعة فانها لا تستحب فيها كما في الروضة **قال** الاسنوي في الالغاز واذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها فانه لو كان فيها لزمه استحبابها [illegible] لذلك الثواب **وهما** ليس بمنقول الشروع في صف قبل تمام ما امامه وقد اجبت فيه بعدم حصول الفضيلة

ايضا

ايضا اخذا من الكراهة وقد الفت في ذلك كراسة بينت فيها الامور التي استندت اليها في ذلك فلتراجع **الاعذار** المرخصة في ترك الجماعة نحو عشرين المطر مطلقا والثلج ان بل الثوب والريح العاصف بالليل وان لم يظلم والوحل الشديد والزلزلة والسموم وشدة الحر في الظهر وشدة البرد ليلا او نهارا وشدة الظلمة ذكرها المحب الطبري هذه عامة والباقية خاصة المرض والخوف على نفس او مال ومنه ان يكون خبزه في التنور او قدره على النار ولا متعهد والخوف من ملازمة غريمه وهو معسر والخوف من عقوبة تقبل العفو يرجو تركها ان غاب اياما ومدافعة الريح او احد الاخبثين والجوع والعطش الظاهران وحضور طعام يتوق اليه والتوق الى شيء ولم يحضر ما له في الكفاية وفقد لباس يليق به والتاهب لسفر لشهر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه ولم يمكن ازالته بعلاج والبخر والصنان ذكرهما الاسنوي وزاد الاذرعي صاحب الصنعة القذرة كالسمال والبرص والجذام وصرح الاسنوي بان الاخيرين [illegible] بحضور المريض وحضور قريب محتضر او مريض بالتوجع يانس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله واراد رده وغلبة النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه منهيا قاله في التخاير او في طريقه من يوذيه بلا حق ولو بشتم ولم يمكن دفعه نقله الاذرعي

باب الامامة

ضابط الناس في الامامة اقسام **الاول** من لا تجوز امامته بحال وهم الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في انه مأموم **الثاني** من تجوز مع الجهل دون العلم وهم المحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها **الثالث** من تجوز بالقوم دون قوم وهم الامي واللاثغ والارت بمثله والمراة والخنثى للنساء **الرابع** من تصح لصلاة دون صلاة وهم المسافر والعبد والصبي لا تصح امامتهم في الجمعة اذا تم العدد بهم وتصح في غيرها **الخامس** من تكره امامته وهم ولد الزنا والفاسق والمبتدع والاقلف والتمتام والفافا وغير الحر **السادس** من تختار امامته وهو من سلم من ذلك **ضابط** لا يغتفر للمأموم تقدم احرام مأموم الا في صورتين احدهما ان يكون بينه وبين الامام مأموم لولاه لا يحصل الاتصال ذكره القاضي حسين واقره الشيخان الثانية في الجمعة من لا تنعقد به لا ينعقد احرامه بها حتى يحرم اربعون كاملون ذكره القاضي حسين ايضا واستشكله البلقيني **فائدة** قال الاسنوي في الالغاز